

6898 - الأولى في مسائل الطلاق التوجه إلى المحكمة أو مفتي

البلد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ هذه السائلة تقول رجل طلق زوجته طلقتين متباينتين منفردتين. والطلقة الثالثة على ورقة والتي على هذه الورقة هو عرفي وبدون ان يتلفظ به. فهل تحرم عليه الزوجة؟ واذا حرمت عليه هذه الزوجة هل - [00:00:00](#) لها ان تسكنه في بيت من طابقين هو في الاعلى وهي في الاسفل بسبب ان لها اولاد لتربيتهم افتونا مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:20](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد مهم ويقع فيه مشاكل ما الذي اراه في مثل هذا ان المطلق او المطلقة يتوجهون الى يتوجهان الى البلد او المحكمة حتى ينظر في امر الطلاق الواقع وينظر في اسبابه وهل هناك موانع من وقوعه - [00:00:35](#) وهل هناك غضب شديد اوجب الطلاق؟ لان المقام مقام عظيم ما الذي ارى في هذا ان المطلق والمطلقة في اي بلد يتوجهان الى الحاكم المفتي حتى ينظر اهل امري الطلاق ويكون مع المرأة وليها كاخيه او ابيها او نحو ذلك - [00:00:59](#) حتى تكون فتوى على بصيرة وعلى بينة - [00:01:20](#)